محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/١٣٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط ، يوسف ذيابات

المميـــــز: **مساعد المحامي العام المدني المنتدب / المحامي عبد الفتاح حمد الله الغويري بموجب أمر الانتداب رقم ٤٠٨٤/٢٠٠٥/١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧**

المميز ضدها: **سعاد أمين محمد البرهم (وليس سعاد أمين محمد إبراهيم كما ورد خطأ في لائحة التمييز)**

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٤١٠٥٥ فصل ٢٠٠٩/١٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء رقم ٢٠٠٩/١٧٥٤ فصل ٢٠٠٩/٦/١٠ القاضي: (تثبيت قيد ولادة ابن المدعية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

ويتلخص سببا التمييز بالآتي :

١- لقد جانبت محكمة استئناف حقوق عمان الصواب عندما صادقت على قرار محكمة الدرجة الأولى محكمة صلح حقوق الزرقاء بتثبيت قيد ولادة ابن المدعية.

٢- لقد جانبت محكمة استئناف حقوق عمان الصواب إذ كان لا بـــد مـــن تحويـــل ابـــن المدعية إلى اللجنة الطبية اللوائية المختصة للكشف الحسي على المولود وتقدير سنه.

لهـــــــذين الســـــببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولة نجد بأن المدعية سعاد أمين محمد البرهم تقدمت بهذه الدعوى ضد المدعى عليهم :

١- مدير الأحوال المدنية في الزرقاء بالإضافة لوظيفته .
٢- أمين السجل المدني في الزرقاء بالإضافة لوظيفته.
٣- مدير التجنيد والتعبئة العامة في الزرقاء بالإضافة لوظيفته.

تطالبهم بتثبيت قيد ولادة ابنها علي استناداً إلى أنها رزقت بمولود اسمه علـــي فـــي الشهر الثاني من عام ١٩٨٩ ولم يتم تسجيله في قيود وسجلات الأحوال المدنيـــة ولـــدى مراجعتها الأحوال المدنية من أجل تثبيت قيد ولادته إلا أنهم تمنعوا عن ذلك مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة وسنداً للوقائع الثابتة وتطبيق القانون عليها فـــي ضـــوء البينـــات المقدمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٩/١٧٥٤ تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ قضى تثبيت قيد ولادة ابن المدعية في قيود الأحوال المدنية .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه اســـتئنافاً للأســـباب الـــواردة بلائحة استئنافه.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـــم ٢٠٠٩/٤١٠٥٥ قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من الجهة المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للسببين الواردين فيه بعد منحها الإذن بالتمييز وفق الأصول .

وفي الموضوع / وعـــن ســـــببي التمـــــييز :

وعـــــن الســـــبب الأول وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بقبـول الدعوى لأن الولاية للأب ثم وصي الأب ثم الجد الصحيح وبجواز سماع البينة الشخصية حول واقعة الولادة.

وفي ذلك نجد أن المادة ٣٢/ب/٢ من قانون الأحوال المدنية رقـم ٩ لـسنة ٢٠٠١ أجازت إقامة دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية من قبل أي شخص ذي مصلحة .

وحيث أن الأم صاحبة مصلحة في إقامة الدعوى لقيد ولدها فـي قيـود الأحـوال المدنية فتكون الدعوى مقامة بصورة صحيحة ولا محل لإعمال أحكام المـادة ١٢٣ مـن القانون المدني الباحثة في الولاية والوصاية على الصغير.

وحيث أن واقعة الولادة يجوز إثباتها بالبينة الشخصية فإن سماع محكمة الموضوع لأقوال شهادة شقيقة المدعية وزوجها لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني / وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم إحالة ابن المدعية إلى اللجنة الطبية.

وفي ذلك نجد أن الجهة المدعية ادعت في لائحة دعواها بأن ابنها من مواليد بدايـة عام ١٩٨٩.

وحيث أن التحقق من عمر ابن المدعية هو مـن صـلاحية اللجـان الطبيـة ذات الاختصاص عملاً بالنظام رقم ٥٨ لسنة ٧٧ .

وحيث أن إثبات العمر هو من الأمور الفنية التي تستدعي عرض ابن المدعية على لجنة فنية لهذه الغاية .

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتحقق من هذه الأمور كما لـم يكلـف المدعيـة بإحضار دفتر عائلة والده وذلك لضرورة الفصل في الدعوى فيكون القرار المطعون فيـه سابقاً لأوانه من هذه الجهة.

لهـــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلـى مـصدرهـــــا لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـدر بتاريـخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ المـــوافق ١٩/٥/٢٠١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

h10-1377 رش